

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فإن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما .  
ولأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية والأول مقدم .  
( إلا أن يتعين عليه ) الجهاد لحضور الصف أو حصر العدو أو استنفار الإمام له ونحوه .  
( فيسقط إذنهما وإذن غريم ) لأنه يصير فرض عين وتركه معصية .  
( لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة )  
لأن فيه تغريرا بتفويت الحق ( ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وإن لم يحصل ذلك ) أي ما وجب عليه من العلم ( ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما ) أي أبويه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .  
( ولا إذن لجد ولا جدة ) لظاهر الأخبار ولا للكافرين لفعل الصحابة ولا لرقيقين لعدم الولاية ولا لمجنونين لأنه لا حكم لقولهما .  
( فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه .  
فعليه الرجوع ) لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع فمنع إذا وجد في أثناءه كسائر الموانع .  
( إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض ونحوه .  
فإن أمكنه الإقامة في الطريق ) أقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع ( وإلا مضى مع الجيش .  
وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط إذنهما وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه .  
لم يؤثر شيئا ) لعدم اعتبار الإذن إذن .  
( وإن كانا ) أي الأبوان ( كافرين فأسلما ثم منعه .  
كان كمنعهما بعد إذنهما ) على ما تقدم تفصيله ( وكذا حكم الغريم ) يأذن ثم يرجع ( فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض أو عَمى أو عرج .  
فله الانصراف ولو بعد التقاء الصفين ) لخروجه عن أهلية الوجوب ( وإن أذن له أبواه في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل .  
فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما ) قلت وكذا لو استنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه .  
\$ فصل ( ويحرم فرار مسلم من كافرين ) \$ ويحرم فرار ( جماعة من مثليهم ) لقوله تعالى

